فيها خارج الصلاة حسن، قلت قال اصحابنا يستحب ان يسجد في ص خارج
الصلاة وهو مراد الامام الرافعي بقوله حسن والله اعلم ولو سجد في ص في الصلاة
جاهلا او ناسيا لم تبطل صلاته وان كان عامدا عالما بطلت على الاصح قلت
ويسجد للسهو الناسي والجاهل والله اعلم ولو سجدها امامه في ص لكونه يعتقدها لم
يتابعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان
قلت الاصح لا يسجد لان الماموم لا سجود لسهوه ووجه السجود ان امامه انه يعتقد
زاد في صلاته جاهلا وحكى صاحب البحر وجها انه يتابع الامام في سجود ص والله اعلم
ومواضع السجدات بينة لا خلاف فيها الا التي في حم السجدة فالاصح انها عقب
تسئمون والثاني عقب ان كنتم اياه تعبدون، فرع يسن السجود للقارئ
والمستمع له سواء كان القارئ في الصلاة ام لا وفي وجه شاذ لا يسجد المستمع لقراءة من في
الصلاة وليس للمستمع الى قراءة المحدث والصبي والكافر على الاصح وسواء سجد القارئ
ام لم يسجد يسن للمستمع السجود لكنه اذا سجد كان آكد هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور
وقال الصيدلاني لا يسن له السجود اذا لم يسجد القارئ واختاره امام الحرمين اما الذي
لا يستمع بل يسمع عن غير قصد ففيه اوجه الصحيح المنصوص انه يستحب له ولا يتأكد في حقه
تأكده في حق المستمع والثاني انه كالمستمع والثالث لا يسن له السجود اصلا اما المصلي فان كان
منفردا سجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد فركع ثم بدا له ان يسجد لم يجز فلو كان قبل بلوغه حد
الراكعين جاز ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز كما لو قرأ بعض التشهد الاول
ولم يتمه فانه يجوز ولو اصغى المنفرد بالصلاة لقراءة قارئ في الصلاة او غيرها لم يسجد
لانه ممنوع من الاصغاء فان سجد بطلت صلاته وان كان المصلي اماما فهو كالمنفرد
فيما ذكرناه ولا يكره له قراءة آية السجدة لا في الصلاة السرية ولا في الجهرية واذا سجد
الامام سجد الماموم فلو لم يفعل بطلت صلاته واذا لم يسجد الامام لا يسجد الماموم ولو
فعل بطلت صلاته ويحسن القضاء اذا فرغ ولا يتأكد ولو سجد الامام ولم يعلم الماموم
حتى رفع الامام رأسه من السجود لم يسجد وان علم وهو بعد في السجود سجد وان كان الماموم
في الهوي ورفع الامام رأسه رجع معه ولم يسجد وكذا الضعيف الذي هوى مع الامام
لسجود التلاوة فرفع الامام رأسه قبل انتهائه الى الارض لبطوء حركته يرجع معه ولا يسجد

اما اذا كان المصلي ماموما فلا يسجد لقراءة نفسه بل يكره له قراءة السجدة ولا يسجد لقراءة
غير الامام بل يكره له الاصغاء اليها ولو سجد لقراءة نفسه او قراءة غير امامه بطلت
صلاته، فرع اذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد سجد لكل واحدة فلو
كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد نظر ان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجود واحد وان
سجد للاولى فثلاثة اوجه الاصح يسجد مرة اخرى لتجدد السبب والثاني تكفيه الاولى
والثالث ان طال الفصل سجد اخرى والا فتكفيه الاولى ولو كرر الآية الواحدة
في الصلاة فان كان في ركعة فكالمجلس الواحد وان كان في ركعتين فكالمجلسين ولو قرأ مرة في
الصلاة ومرة خارجها في المجلس الواحد وسجد للاولى فلم ار فيه نصا للاصحاب واطلاقهم
يقتضي طرد الخلاف فيه، فصل في شرائط سجود التلاوة اما شروطه فتفتقر وكيفيته
الى شروط الصلاة، طهارة الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها
بلا خلاف واما كيفيته فله حالان حال في غير الصلاة وحال فيها فالاول ينوي ويكبر
للافتتاح ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الافتتاح الصلاة ه
ثم تكبيرة اخرى للهوي من غير رفع اليدين ثم تكبيرة الهوي مستحبة ليست بشرط وفي تكبيرة الافتتاح ج
اوجه اصحها انها شرط والثاني مستحبة والثالث لا تشرع اصلا قاله ابو جعفر
الترمذي وهو شاذ مذكور والمستحب ان يقوم ويستوي قائما ثم يكبر للهوي الى السجود
من قيام قاله الشيخ ابو محمد والقاضي حسين وغيرهما قلت قد قاله
ايضا صاحب التتمة والتهذيب وانكره امام الحرمين وغيره قال الامام لم ار لهذا
ذكرا ولا اصلا وهذا الذي قاله الامام هو الاصوب فلم يذكر جمهور اصحابنا هذا القيام م
ولا ثبت فيه شيء مما يحتج به فالاختيار تركه والله اعلم ويستحب ان يقول في سجوده سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته وان يقول اللهم اكتب لي
عندك بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما تقبلتها
من عبدك داود صلى الله عليه وسلم ولو قال ما يقوله في سجود صلاته جاز ثم يرفع
رأسه مكبرا كما يرفع عن سجود الصلاة وهل يشترط السلام فيه قولان اظهرهما يشترط ط
فعلى هذا في اشتراط التشهد وجهان الاصح لا يشترط ومن الاصحاب من يقول في اشتراط
السلام والتشهد ثلاثة اوجه اصحها يشترط السلام دون التشهد واذا قلنا التشهد ليس

Copyright © King Saud University